

فقه الوقاية الجنائية في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة

**The Jurisprudence of Criminal Prevention in Islamic  
Law: A Comparative Study**

اعداد

م. د. جنان شاکر علي

**Dr. Jinan Shaker Ali**

علوم إسلامية / فقه معاصر

[Jinan.sh.@uosamarra.edu.iq](mailto:Jinan.sh.@uosamarra.edu.iq)

٠٧٧٠٨٩٨٢٦٨٦

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية

## المخلص

يهدف هذا البحث إلى تأصيل مفهوم الوقاية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وبيان أسسه الفقهية ومجالاته التطبيقية من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية، وذلك بوصف الوقاية أحد المرتكزات الرئيسية في حفظ النظام العام وصيانة مقاصد الشريعة. وتتعلق إشكالية البحث من ملاحظة غلبة المعالجة الفقهية التقليدية للجريمة بعد وقوعها، مقابل محدودية الدراسات التي تعالج البعد الوقائي بوصفه سياسة شرعية سابقة على تحقق الفعل الجرمي.

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، مع توظيف المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في تقرير مشروعيتها التدابير الوقائية وحدودها. ويعرض البحث لمفهوم الوقاية الجنائية في ضوء المقاصد الشرعية، مبيّناً علاقتها بحفظ الضروريات الخمس، ولا سيما حفظ النفس والمال والعرض. كما يتناول الأسس الفقهية التي قامت عليها الوقاية، مثل سدّ الذرائع، والتعزير، والسياسة الشرعية، ومنع المباح عند مآله إلى مفسدة، مع تحليل مدى اعتبار هذه الأدوات في الفقه المذهبي.

ويخلص البحث إلى أن الفقه الإسلامي لم يقف عند حدّ الردع العقابي، بل أسس منظومة متكاملة للوقاية الجنائية تقوم على الموازنة بين حماية المجتمع وصيانة حقوق الأفراد، وتمنح وليّ الأمر سلطة تقديرية منضبطة شرعاً لاتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها. كما يؤكد البحث أن تفعيل البعد الوقائي في الفقه الجنائي يسهم في تحقيق الأمن المجتمعي وتقليل معدلات الجريمة، ويكشف عن مرونة الشريعة وقدرتها على الاستجابة لحاجات المجتمع دون الإخلال بأصولها القطعية.

### الكلمات المفتاحية:

الوقاية الجنائية - الفقه الإسلامي - السياسة الشرعية - التعزير - حفظ النظام العام

### Abstract :

This study seeks to establish the concept of **criminal prevention** within Islamic law and to examine its jurisprudential foundations and applications through a comparative fiqh approach. The research addresses criminal prevention as a central mechanism for safeguarding public order and achieving the objectives of Islamic law (maqāsid al-sharī'a). The research problem arises from the

predominance of classical juristic treatments focusing on punishment after the commission of crimes, while preventive dimensions remain insufficiently explored as an independent legal framework.

The study employs an inductive and analytical methodology to examine relevant legal texts and juristic opinions, alongside a comparative method to highlight areas of convergence and divergence among Islamic schools of law regarding preventive measures and their legitimacy. It situates criminal prevention within the broader framework of Islamic objectives, emphasizing its role in protecting essential interests, particularly life, property, and human dignity.

Furthermore, the research analyzes the key jurisprudential principles underpinning criminal prevention, including blocking the means to harm (*sadd al-dharā'ī'*), discretionary punishment (*ta'zīr*), Islamic governance (*siyāsa shar'īyya*), and restricting permissible acts when their consequences lead to corruption. These principles are examined in light of their juristic formulations and practical implications across different schools of law.

The study concludes that Islamic jurisprudence offers a comprehensive preventive system that extends beyond punitive responses, aiming to prevent criminal behavior before its occurrence while maintaining a careful balance between societal protection and individual rights. It also affirms that the preventive dimension of Islamic criminal law demonstrates the adaptability and coherence of the *Sharī'a* in addressing social security concerns without compromising its foundational legal principles.

**Keywords:**

Criminal Prevention – Islamic Jurisprudence – *Siyāsa Shar'īyya* – *Ta'zīr* – Public Order

## المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي أقامَ شريعته على تحقيق المصالح ودرءِ المفاسد، وجعل حفظَ النظام العام وصيانة الأمن المجتمعي من مقاصدها الكلية، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمدٍ، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحتلُّ المسألة الجنائية في الفقه الإسلامي مكانةً مركزيةً؛ لما لها من اتصالٍ مباشرٍ بحفظِ الضروريات التي لا تستقيم حياة الأفراد والمجتمعات إلا بها. وقد انصبَّ اهتمامُ الفقهاء، قديمًا وحديثًا، على بيان الأحكام المتعلقة بالجريمة بعد وقوعها، من حيث توصيفها وآثارها والعقوبات المترتبة عليها، سواء في باب الحدود أو القصاص أو التعزير. غير أن هذا التركيز، على أهميته، أفضى في كثير من الدراسات إلى إغفال البعد الوقائي الذي يُعدُّ في حقيقته ركيزةً أساسيةً من ركائز التشريع الإسلامي، ووسيلةً فعالةً لتحقيق مقاصده قبل تفاقم مظاهر الجريمة وآثارها السلبية.

وانطلاقًا من هذا التصور، يبرز مفهوم الوقاية الجنائية بوصفه إطارًا فقهياً متكاملًا، لا يقتصر على الردع بعد الفعل، بل يتجه إلى منع الجريمة قبل وقوعها، من خلال منظومة من التدابير الشرعية التي تستند إلى أصول معتبرة في الفقه الإسلامي، كسياسة سدِّ الذرائع، ومشروعية التعزير، وضوابط السياسة الشرعية، والنظر في مآلات الأفعال. ويكشف التأمل في المدونة الفقهية أن الشريعة لم تُعالج السلوك الإجرامي بوصفه حدثًا معزولًا، وإنما نظرت إليه في سياقه الاجتماعي والأخلاقي، واضعةً جملةً من الآليات الوقائية التي تستهدف حماية المجتمع دون إخلالٍ بحقوق الأفراد أو تعديٍّ على حرياتهم المشروعة.

وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى إعادة إبراز البعد الوقائي في الفقه الجنائي الإسلامي، بوصفه بعدًا أصيلًا لا طارئًا، وإلى تأصيله تأصيلًا فقهياً مقارنًا يبرز مدى عمق الرؤية التشريعية الإسلامية في معالجة الجريمة من جذورها. كما تزداد أهمية البحث في ظل

ما تشهده المجتمعات المعاصرة من تحديات أمنية وسلوكية متزايدة، الأمر الذي يجعل استحضار الرؤية الوقائية في الفقه الإسلامي ضرورةً علميةً ومجتمعيةً، لا مجرد ترفٍ بحثي.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، في مقدمتها: بيان مفهوم الوقاية الجنائية في ضوء الفقه الإسلامي، والكشف عن أسسها الشرعية ومجالاتها التطبيقية، وتحليل آراء المذاهب الفقهية في مشروعية التدابير الوقائية وحدودها وضوابطها. كما يسعى البحث إلى إبراز الدور الذي تؤديه الوقاية الجنائية في تحقيق مقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ النفس والمال والعرض، وبيان مدى التوازن الذي أقامه الفقه الإسلامي بين حماية النظام العام وصيانة حقوق الأفراد.

أما سبب اختيار الموضوع، فيعود إلى ما لوحظ من ندرة الدراسات الفقهية المقارنة التي أفردت الوقاية الجنائية بالبحث المستقل، على الرغم من حضورها الضمني في كتب الفقه والأصول والسياسة الشرعية. كما أن الحاجة العلمية إلى تأصيل هذا المفهوم وفق منهج مقارن، يراعي اختلاف المذاهب واتفاقها، تمثل دافعاً رئيساً لاختيار هذا الموضوع، فضلاً عن الرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية بدراسة تُعيد قراءة التراث الجنائي الإسلامي قراءةً تحليليةً هادئةً، تستخرج منه ما يخدم استقرار المجتمع وأمنه، دون إسقاطاتٍ معاصرةٍ مباشرةٍ أو إخلالٍ بالمنهج الفقهي الأصيل.

وبذلك يأتي هذا البحث محاولةً علميةً جادةً لإبراز الوقاية الجنائية بوصفها عنصراً فاعلاً في البناء الفقهي الإسلامي، ومجالاً رحباً للمقارنة المذهبية، ومظهرًا من مظاهر مرونة الشريعة وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات حفظ النظام العام ضمن إطارها القيمي والتشريعي المتكامل.

وتشتمل خطة البحث كالاتي :

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي**

**المطلب الأول :** مفهوم الوقاية الجنائية في الاصطلاح الفقهي

**المطلب الثاني :** العلاقة بين الوقاية الجنائية ومقاصد الشريعة

**المطلب الثالث :** الأسس الأصولية المعتمدة في تقرير الوقاية الجنائية

**المبحث الثاني: الوسائل الفقهية للوقاية الجنائية في المذاهب الإسلامية**

**المطلب الأول :** سدّ الذرائع ومنع المباح عند مآله في الفقه المذهبي

**المطلب الثاني :** التعزير بوصفه أداة وقائية في الفقه الجنائي الإسلامي

**المطلب الثالث :** السياسة الشرعية ودورها في تحقيق الوقاية الجنائية

**المبحث الثالث: الضوابط الشرعية وأثر الوقاية الجنائية في حفظ النظام العام**

**المطلب الأول :** الضوابط الفقهية لمشروعية التدابير الوقائية

**المطلب الثاني :** سلطة وليّ الأمر وحدودها في تطبيق الوقاية الجنائية

**المطلب الثالث :** أثر الوقاية الجنائية في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي

يُعدّ التأصيل المفاهيمي لأي موضوع فقهي خطوةً منهجيةً لازمة لضبط مسارات البحث وتحديد مجالاته العلمية، ولا سيما في القضايا الجنائية التي تتداخل فيها الأحكام الشرعية مع مقاصد الشريعة ومصالح المجتمع. وانطلاقاً من ذلك، فإن الوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي لا يمكن تناولها بمعزل عن بنيتها المفاهيمية وأسسها الأصولية، ولا عن موقعها ضمن المنظومة المقاصدية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للوقاية الجنائية في الاصطلاح الفقهي، والكشف عن علاقتها العضوية بمقاصد الشريعة، ثم الوقوف على أهم الأسس الأصولية التي اعتمدها الفقه الإسلامي في تقرير مشروعيتها وضبط مداها. ويُسهّم هذا التأصيل في إبراز أن الوقاية الجنائية ليست مفهوماً مستحدثاً، بل هي متجذّرة في الفكر الفقهي الإسلامي، وإن لم تُصغَ في إطار مصطلحي مستقل عند المتقدمين.

### المطلب الأول: مفهوم الوقاية الجنائية في الاصطلاح الفقهي

لم يرد مصطلح "الوقاية الجنائية" بصيغته اللفظية الحديثة في كتب الفقه الإسلامي، غير أن مضمونه حاضر حضوراً واضحاً في ثنايا الأحكام والتقريرات الفقهية، سواء في أبواب التعزير، أو السياسة الشرعية، أو سدّ الذرائع، أو مراعاة المآلات. ويُعدّ هذا من خصائص الفقه الإسلامي الذي يقرّر المعاني والمقاصد دون التزام دائم بالمصطلحات الاصطلاحية المجردة.

فالوقاية في أصلها اللغوي تدور حول معنى الحفظ والصيانة والمنع، يقال: وقاه الشيء يقياه وقايةً، أي حفظه مما يؤذيه (ابن فارس، ١٩٧٩، ج٦، ص١٤١). أما الجنائية في الاصطلاح الفقهي فهي: "فعل محظور شرعاً، يترتب عليه اعتداء على نفس أو مال أو عرض" (الماوردي، ١٩٩٤، ص٢١٥). وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الوقاية الجنائية

فقهيًا بأنها : (( مجموعة التدابير الشرعية التي يُقصد بها منع وقوع الجريمة أو تقليل أسبابها قبل تحقق الفعل الجرمي)).

وقد دلّت نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء على اعتبار هذا المعنى، وإن اختلفت مسمياته. فأقرار التعزير قبل استفحال الجريمة، ومنع بعض المباحات إذا آلت إلى مفسدة، وتشديد الرقابة على السلوكيات المؤدية إلى الإفساد، كلها صور لوقاية جنائية سبقت وقوع الجرم. وقد قرر ابن تيمية أن "المقصود من العقوبات الشرعية هو إصلاح الخلق ومنع الفساد" (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢٨، ص ١٠٩)، وهو نصّ صريح في تقديم البعد الوقائي على مجرد الزجر بعد الوقوع.

كما يظهر هذا المفهوم في تقرير الفقهاء لمسؤولية وليّ الأمر في منع أسباب الجريمة، إذ يرى ابن القيم أن السياسة الشرعية تقوم على "ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد" (ابن القيم، ١٩٩٥، ص ١٥). وهذا يؤكد أن الوقاية الجنائية جزء لا يتجزأ من وظيفة الحكم في الفقه الإسلامي.

### المطلب الثاني: العلاقة بين الوقاية الجنائية ومقاصد الشريعة

تقوم الشريعة الإسلامية على تحقيق مقاصد كلية، أبرزها حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي مقاصد لا تتحقق بمجرد توقيع العقوبات، بل تتطلب منظومة متكاملة من التدابير الوقائية التي تحول دون الاعتداء عليها. ومن هنا تتجلى العلاقة الوثيقة بين الوقاية الجنائية ومقاصد الشريعة.

فحفظ النفس، على سبيل المثال، لا يقتصر على القصاص بعد القتل، بل يشمل منع الأسباب المؤدية إليه، من خلال ضبط السلوك العدواني، وتجريم التعدي، ومنع الفوضى. وقد أشار الشاطبي إلى أن "المقاصد تُراعى في أصل التكليف وفي مآلات الأفعال"

(الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص١٩٤)، وهو تقرير أصولي يؤسس لمشروعية الوقاية قبل تحقق المفسدة.

كما أن حفظ المال لا يتحقق فقط بإقامة حد السرقة، بل بمنع الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى الاعتداء على الأموال، وهو ما يتضح في تشريعات التعزير ومنع الغش والاحتكار. ويؤكد العز بن عبد السلام أن "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" (العز بن عبد السلام، ١٩٩١، ج١، ص١٠٢)، وهو أصل مقاصدي يجعل الوقاية الجنائية مقدّمة على العقوبة.

وتتجلى العلاقة بين الوقاية الجنائية والمقاصد كذلك في مراعاة التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، إذ لا يجوز اتخاذ تدابير وقائية تُقضي إلى الظلم أو التعدي، لأن ذلك يناقض مقاصد الشريعة نفسها. ومن ثمّ، فإن الوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي ليست مطلقة، بل منضبطة بضوابط المقاصد والعدالة.

### المطلب الثالث: الأسس الأصولية المعتمدة في تقرير الوقاية الجنائية

استند الفقه الإسلامي في تقرير الوقاية الجنائية إلى جملة من القواعد والأصول الأصولية التي تشكل الإطار النظري لهذه الفكرة. ويأتي في مقدمة هذه الأسس سدّ الذرائع، وهو منع الفعل المباح إذا كان وسيلة ظاهرة إلى مفسدة. وقد قرر المالكية هذا الأصل بوضوح، وعدّوه من أصول التشريع، بينما قبله غيرهم بدرجات متفاوتة (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٣٣).

ومن الأسس الأصولية كذلك اعتبار المآلات، وهو النظر إلى نتائج الأفعال عند الحكم عليها. وقد نص الشاطبي على أن المجتهد لا يحكم على الفعل إلا بعد النظر في مآله، لأن "الأفعال معتبرة بمقاصدها ونتائجها" (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص١٧٧). ويُعدّ هذا الأصل أساساً مهماً للوقاية الجنائية، إذ يمنح الفقيه والسلطة الشرعية مشروعية التدخل قبل وقوع الجريمة إذا ظهرت أماراتها.

كما يعتمد الفقه الإسلامي على مشروعية التعزير بوصفه عقوبة غير مقدّرة، تهدف إلى الردع والإصلاح معًا. وقد أجمع الفقهاء على أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ١٠، ص ٣٣٠)، وهو ما يجعله أداة وقائية بامتياز، تُستخدم لمنع تفاقم السلوك الإجرامي.

ويضاف إلى ذلك أصل السياسة الشرعية، الذي يتيح لوليّ الأمر اتخاذ ما يراه محققًا للمصلحة العامة، ما لم يخالف نصًا أو إجماعًا. وقد قرر ابن تيمية أن السياسة الشرعية "كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح" (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢٠، ص ١٧)، وهو تعريف يضع الوقاية الجنائية في صميم العمل السياسي الشرعي.

## المبحث الثاني: الوسائل الفقهية للوقاية الجنائية في المذاهب الإسلامية

تُعدّ الوسائل الفقهية الركائز العملية التي يحقق من خلالها مفهوم الوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي، فهي تمثل الآليات الشرعية التي تمكّن وليّ الأمر والفقهاء من ضبط السلوكيات المجرمة ومنع وقوع الجرائم قبل تحققها. ولم تتوقف الدراسات الفقهية التقليدية عند وصف الجريمة والعقوبة، بل أكّد بعض الفقهاء على ضرورة استخدام وسائل محددة تستند إلى القواعد الشرعية الأساسية، لضمان حماية المجتمع من الانحرافات والسلوكيات الضارة، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة أبرز الوسائل الفقهية للوقاية الجنائية في المذاهب الإسلامية، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وسيتناول المبحث ثلاثة مطالب رئيسية: أولها سدّ الذرائع ومنع المباح عند مآله، ثانيها التعزير بوصفه أداة وقائية، وثالثها السياسة الشرعية ودورها في حماية النظام العام من الجريمة.

### المطلب الأول: سدّ الذرائع ومنع المباح عند مآله في الفقه المذهبي

يُعتبر سدّ الذرائع أحد أركان الوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي، ويعني منع وسيلة تؤدي إلى وقوع مفسد أو جرائم، حتى وإن كان الأصل في هذه الوسيلة الإباحة. وقد أشار الفقهاء إلى أن المفسدة المترتبة على وسيلة معينة قد تجعل من فعلها محظوراً شرعاً، وذلك لضمان منع الضرر قبل وقوعه.

### التطبيقات الفقهية :

١. **المالكية:** يرون أن كل وسيلة تؤدي إلى وقوع مفسدة تستوجب المنع، حتى لو كان

الفعل مباحاً في ذاته (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج ١، ص ١٠٢). مثال ذلك: منع

تداول الخمر في أماكن معينة، ليس لحرمة المادة فقط، بل لتلافي الفساد

الاجتماعي الناتج عن استخدامها.

٢. **الحنفية:** يشترطون وجود علاقة مباشرة بين الوسيلة والمفسدة، وأن يكون الفعل الوسيلة الوحيدة أو الأبرز للفساد المتوقع (القرافي، ١٩٩٤، ج ٢، ص ٤٥). وهذا يعني تقييم المآلات والنتائج بشكل دقيق قبل اتخاذ إجراء المنع.

٣. **الشافعية:** يعتبرون أن سدّ الذرائع مباح في حال وجود احتمال قوي بأن يؤدي الفعل المباح إلى مفسدة مؤكدة (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٢١٠). ويركزون على النية المعتبرة للولي أو القاضي في تطبيق سدّ الذرائع، بما يحافظ على التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

٤. **الحنابلة:** يحرصون على التطبيق العملي، ويُرجّحون المصلحة العامة على الفعل الفردي إذا كان الفعل المباح يؤدي غالبًا إلى فساد (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢٠، ص ١٧). وقد وضّح ابن تيمية أن الهدف من سدّ الذرائع حماية الناس من الفساد قبل وقوعه، وهو ما يُعدّ أساسًا للوقاية الجنائية.

### أثر سدّ الذرائع في الوقاية الجنائية

يُسهم هذا الأصل في منع الجرائم التي قد تنشأ عن سلوكيات مباحة، ويتيح لولي الأمر اتخاذ إجراءات وقائية قبل وقوع الجريمة، بما يقلّل الحاجة إلى العقوبات بعد وقوعها. كما أن التطبيق المقارن بين المذاهب يظهر تفاوتًا في تحديد نطاق التدخل، وهو ما يُعدّ مجالًا غنيًا للدراسة الأكاديمية الدقيقة.

## المطلب الثاني: التعزير بوصفه أداة وقائية في الفقه الجنائي الإسلامي

التعزير هو عقوبة يقدرها الحاكم أو القاضي حسب ما يراه مناسباً لإصلاح الفاعل أو ردع غيره، وهو من أبرز أدوات الوقاية الجنائية، إذ يتيح التدخل قبل استفحال الانحرافات. ويُستمد التعزير من النصوص الشرعية التي تمنح ولي الأمر سلطة تقديرية لمعالجة السلوكيات التي لم يُحدّد فيها حكم شرعي ثابت، بهدف حماية المجتمع وصيانة مقاصده.

### تطبيقات المذاهب

١. **المالكية:** يركزون على التعزير الإصلاحية، بحيث يختار الحاكم التدابير التي تحقق أكبر قدر من المنفعة وتقليل الضرر (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج ٢، ص ١١٥).
٢. **الحنفية:** يعتبرون التعزير وسيلة لضبط الانحرافات الاجتماعية، مع مراعاة الحد الأدنى من العقوبة بما لا يضر بالمجتمع (القرافي، ١٩٩٤، ج ٣، ص ٧٨).
٣. **الشافعية:** يقررون التعزير بعد تقييم نية الفاعل وسلوكه، بما يعكس التوازن بين الردع والإصلاح (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٥، ص ٢٢٠).
٤. **الحنابلة:** يضعون التعزير ضمن إطار سلطة ولي الأمر، ويؤكدون ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة وحفظ النظام العام (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج ١٠، ص ٣٣٠).

## المطلب الثالث: السياسة الشرعية ودورها في تحقيق الوقاية الجنائية

### مفهوم السياسة الشرعية

السياسة الشرعية تمثل إطاراً تشريعياً عملياً للسلطة في الفقه الإسلامي، يتيح لولي الأمر اتخاذ التدابير والإجراءات التي تضمن مصالح المجتمع وحماية النظام العام، مع مراعاة الأحكام القطعية والنصوص الشرعية الثابتة، وعدم مخالفة الإجماع. وتُعرف السياسة

الشرعية في الاصطلاح الفقهي بأنها“: كل عمل يقوم به ولي الأمر بما يحقق مصالح الناس العامة، ويمنع المفساد، ضمن ضوابط الشريعة(ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢٠، ص ١٧) تتسم السياسة الشرعية بكونها أداة مرنة ووقائية، إذ يمكن من خلالها اتخاذ قرارات قبل وقوع الجريمة أو عند ظهور مؤشرات مفسدة تهدد النظام الاجتماعي أو الأمن العام، بما يتيح الوقاية الجنائية قبل تحقق الفعل الجرمي. كما أنها تمثل البُعد العملي الأكثر اتساعاً للوقاية الجنائية، لأن النصوص الفقهية تمنح ولي الأمر تقديرًا مرناً لإدارة شؤون المجتمع وفق المصلحة العامة، دون الخروج عن حدود الشرع، وهو ما يجعلها عنصراً أساسياً في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وصيانة النظام العام.

ويؤكد الفقهاء أن السياسة الشرعية ليست مجرد إدارة شؤون دنيا الناس، بل وسيلة لتحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، لاسيما حفظ النفس، والمال، والعرض، وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي. وقد أشار الشاطبي إلى أن “السياسة الشرعية تراعى فيها المصالح، ولا يجوز فيها الإضرار بالناس” (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٢١٠)، وهو ما يرسخ العلاقة الوثيقة بين تطبيق السياسة الشرعية وتحقيق الوقاية الجنائية.

#### - التطبيق في المذاهب الإسلامية :

##### أولاً: المالكية

يرى المالكية أن السياسة الشرعية هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، وتشمل جميع التدابير التي تحافظ على استقرار المجتمع وتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ومن أبرز تطبيقاتها:

١. تنظيم الأسواق ومنع الاحتكار: إذ يجوز للولي الأمر أن يمنع الاحتكار أو الغش التجاري قبل وقوع الضرر على المستهلكين، حتى لو كان الفعل مباحاً من الناحية الفردية (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج ٣، ص ٤٥).

٢. ضبط السلوكيات الاجتماعية الضارة: مثل منع التفلتات أو التجمعات التي قد تؤدي إلى الفوضى أو الجريمة، بما يعكس البعد الوقائي قبل وقوع المفسد.

٣. توجيه المجتمع نحو الصلاح: عبر تشجيع العادات الطيبة ومنع مظاهر الانحراف الاجتماعي، وهو ما يظهر مدى مرونة السياسة الشرعية في الوقاية قبل العقوبة.

ويؤكد المالكية أن هذه التدابير تأتي ضمن إطار شرعي مضبوط، فلا يجوز تجاوز النصوص القطعية أو مخالفتها الحقوق الفردية، لأن الهدف هو تحقيق المصلحة العامة دون تجاوز شرعي.

### ثانياً: الحنفية

يشدد الحنفية على ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية في كل تصرف سياسي، بحيث تكون التدابير متناسبة مع المصلحة المراد تحقيقها. ويقوم هذا المبدأ على ثلاثة عناصر:

١. تقدير المصلحة العامة: كل قرار سياسي يجب أن يحقق مصالح المجتمع ويمنع المفسد المحتملة.

٢. تقدير الضرر الفردي: أي إجراء يُتخذ للوقاية الجنائية يجب أن يكون متناسباً مع الضرر المحتمل على الأفراد، أي عدم تجاوز الحقوق المشروعة.

٣. ربط الإجراءات بالمقاصد الشرعية: لضمان أن السياسة ليست انتهاكاً للشرع، بل أداة تحقيق للمقاصد الكلية (القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٦٠).

وتظهر أهمية هذا التطبيق في الوقاية الجنائية من خلال التدابير الوقائية، مثل منع التجمعات التي تؤدي إلى الفساد الاجتماعي أو الرقابة على الأسواق لمنع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها.

## ثالثاً: الشافعية

يركز الشافعية على تقدير الحكام للمصالح العامة، بحيث يحقق القرار السياسي أقصى

منفعة وأقل ضرر على الأفراد. ويبرز هذا في عدة تطبيقات:

١. الوقاية قبل وقوع الفساد: يُسمح للولي باتخاذ الإجراءات التي تمنع الجرائم أو الانحرافات، مع مراعاة حدود الشريعة (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٥، ص٢٤٠).
٢. تقدير نية الفاعل: حيث يعتمد الشافعية على دراسة نية الأشخاص واحتمال وقوعهم في الانحراف، ما يتيح إجراءات وقائية مبنية على توقع النتائج.
٣. الموازنة بين المصالح والحقوق الفردية: إذ يُراعى عدم المساس بحقوق الأفراد المشروعة أثناء تطبيق السياسة الوقائية.

## رابعاً: الحنابلة

يعطي الحنابلة الأولوية لسلامة المجتمع وحفظ النظام العام، مع الالتزام بالحدود الشرعية. ويطبق هذا المبدأ في الوقاية الجنائية من خلال:

١. اتخاذ الإجراءات الاحترازية: مثل منع التجمعات المشبوهة أو مراقبة الأسواق قبل وقوع الجريمة.
٢. ضبط أسباب الجرائم المحتملة: بما يشمل منع الممارسات التي قد تؤدي إلى الفساد أو الإضرار بالنظام العام.
٣. التأكيد على الضوابط الشرعية: أي إجراء يجب أن يظل ضمن الحدود الشرعية، فلا يجوز استخدام السياسة الوقائية كذريعة لتجاوز الحقوق أو القواعد الثابتة (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج٢٨، ص١١٠).

## المبحث الثالث: الضوابط الشرعية وأثر الوقاية الجنائية في حفظ النظام العام

يعد الحفاظ على النظام العام والضبط الاجتماعي أحد أهم الأهداف التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية، حيث تقوم الوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي على أسس شرعية متينة تضمن حماية المجتمع من الانحرافات والجرائم قبل وقوعها، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الكلية. ويُعتبر هذا المبحث المرحلة التطبيقية للبحث، إذ يركز على الضوابط الشرعية لمشروعية التدابير الوقائية، سلطة وليّ الأمر وحدودها، وأثر الوقاية الجنائية في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي.

وتبرز أهمية هذا المبحث في تحديد الإطار العملي والحدود القانونية والشرعية التي تكفل أن تكون الوقاية الجنائية في الإسلام محققة للمصلحة العامة، وملتزمة بضوابط الشرع، ومتوازنة مع حقوق الأفراد. كما يُلقي الضوء على مدى التكامل بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي للسياسة الشرعية في حماية النظام العام ومنع الجرائم قبل وقوعها.

### المطلب الأول: الضوابط الفقهية لمشروعية التدابير الوقائية

#### أولاً: مفهوم الضوابط الفقهية

تشير الضوابط الفقهية إلى مجموعة المعايير الشرعية التي تحدد متى وكيف يجوز لولي الأمر أو الحاكم اتخاذ تدابير وقائية، بما يحقق مصالح المجتمع ويحمي النظام العام. وهي تنبني على مبدأ عدم التعدي على الحقوق الفردية، ومراعاة النصوص القطعية، والنظر في المآلات والمصالح العامة. ويشير ابن تيمية إلى أن "أي فعل يصدر من الحاكم يجب أن يكون في حدود الشريعة ومراعاة مصالح الناس" (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢٨، ص ١٢٠).

## ثانياً: أنواع الضوابط الفقهية

١. **ضوابط نصية:** وتشمل الالتزام بما جاء في النصوص القطعية من القرآن والسنة، والابتعاد عن ما حرم الشرع أو أمر بالنهى عنه. مثال ذلك: لا يجوز اتخاذ إجراءات وقائية تنتهك الحدود الشرعية أو العقوبات المفروضة نصاً.

٢. **ضوابط مقاصدية:** تركز على تحقيق المقاصد العامة للشريعة، مثل حفظ النفس والمال والعقل والنسل. فالتدابير الوقائية يجب أن تركز على منع وقوع الضرر العام قبل وقوعه (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٢١٥).

٣. **ضوابط تقديرية:** تعطي للحاكم حرية تقدير وسيلة الوقاية بما يتناسب مع حجم الخطر المتوقع، مع مراعاة الحد الأدنى من الضرر للأفراد، وهو ما يميّز الفقه الإسلامي عن التشريعات الوضعية التي غالباً ما تعتمد نصوصاً جامدة (القرافي، ١٩٩٤، ج ٢، ص ٦٥).

## ثالثاً: أثر الضوابط الفقهية على الوقاية الجنائية

تضمن هذه الضوابط أن تكون التدابير الوقائية محققة للهدف دون تجاوز حدود الشرع، ما يوازن بين الحماية العامة وحقوق الأفراد. كما أنها تخلق إطاراً قانونياً وشرعياً لتطبيق التدابير الوقائية، ما يرفع مستوى الثقة بين المجتمع والسلطة الشرعية، ويُعزز من فاعلية الوقاية قبل وقوع الجرائم.

**المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر وحدودها في تطبيق الوقاية الجنائية**

**أولاً: مفهوم سلطة ولي الأمر**

سلطة ولي الأمر في الفقه الإسلامي هي صلاحية شرعية لاتخاذ التدابير الضرورية لحفظ النظام العام والمصلحة العامة. وهذه السلطة تستند إلى النصوص الشرعية التي أعطت

الحاكم دورًا وقائيًا وإداريًا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي. ووفق ابن القيم، "الولي مسؤول عن حماية الناس من الفساد وما يضرهم، ويجب أن تكون تصرفاته متناسبة مع مصالحهم" (ابن القيم، ١٩٩٥، ص ١٨).

### ثانيًا: نطاق السلطة وحدودها

١. التدخل في الوقاية قبل وقوع الجريمة: يحق لولي الأمر اتخاذ إجراءات قبل وقوع الفعل الضار، مثل منع التجمعات المشبوهة، أو فرض رقابة على الأسواق، أو منع بعض الممارسات التي قد تؤدي إلى الفساد الاجتماعي.

٢. الالتزام بالحدود الشرعية: لا يجوز للحاكم تجاوز النصوص القطعية أو الإجماع، ولا استخدام السلطة كذريعة للظلم أو الانحراف عن المقاصد العامة (ابن تيمية، ٢٠٠٠، ج ٢٨، ص ١٢٣).

٣. التقدير والحكمة: يشترط الفقهاء أن تكون السلطة مستخدمة بحكمة ومراعاة للظروف، بحيث يتم تحقيق الوقاية دون الإضرار بالمجتمع أو الأفراد. وقد أشار الشاطبي إلى أن "الحاكم ينبغي أن يقدر الأمور بما يتفق مع المصلحة العامة، ولا يُحكم بما يخالف المقاصد" (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٥، ص ٢٣٠).

### ثالثًا: تطبيقات عملية

١. منع الاحتكار أو الغش التجاري قبل وقوع الضرر.
  ٢. فرض إجراءات مراقبة للوقاية من الجرائم الاقتصادية.
  ٣. تنظيم الأنشطة العامة التي قد تؤدي إلى الفوضى أو الإضرار بالنظام العام.
- هذه التطبيقات تعكس المرونة الواقعية للسلطة الشرعية في الوقاية الجنائية، وتضمن أن تكون الإجراءات متناسبة ومحقة للهدف الشرعي.

## المطلب الثالث: أثر الوقاية الجنائية في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي

### أولاً: تعزيز الأمن العام

تسهم الوقاية الجنائية في تقليل وقوع الجرائم، وبالتالي حماية المجتمع من الاعتداءات على النفس والمال والعرض. وقد أكد ابن عبد السلام أن الهدف من التدابير الوقائية هو تحقيق الصلاح العام ومنع الفساد قبل وقوعه (ابن عبد السلام، ١٩٩١، ج١، ص١١٠).

### ثانياً: تعزيز الاستقرار الاجتماعي

١. منع تفشي السلوكيات المنحرفة: من خلال الرقابة على الممارسات التي قد تؤدي إلى الفساد أو الجريمة.

٢. تعزيز ثقافة الالتزام بالقانون والشريعة: إذ يشعر الأفراد بأن هناك إجراءات وقائية عادلة وموثوقة، ما يزيد احترامهم للنظام العام.

٣. ضمان العدالة والمساواة: تطبيق التدابير الوقائية وفق الضوابط الشرعية يحمي الأفراد من الظلم، ويعزز من استقرار المجتمع.

### ثالثاً: الربط بالمقاصد الشرعية

الوقاية الجنائية ترتبط ارتباطاً مباشراً بمقاصد الشريعة، فهي تحفظ النفس، المال، العقل، والنسل، وتدعم استقرار النظام العام، مما يجعلها أداة وقائية شاملة تجمع بين الشرعية، الفاعلية الاجتماعية، والتوازن بين الفرد والمجتمع (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص٢٢٠).

## الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا للبحث في موضوع بالغ الأهمية، وهو الوقاية الجنائية في الشريعة الإسلامية من منظور فقه مقارن، وجعلنا قادرين على استكشاف أبعادها النظرية والعملية، وربطها بمقاصد الشريعة العليا التي تهدف إلى حفظ النفس والمال والعقل والنسل والنظام العام.

لقد تناول هذا البحث دراسة فقه الوقاية الجنائية بأسلوب مقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة، مع التركيز على الضوابط الشرعية لمشروعية التدابير الوقائية، ووسائلها التطبيقية، وأثرها على الأمن والاستقرار المجتمعي. ويأتي اختيار الموضوع إيماناً بأهمية الوقاية الجنائية كركيزة أساسية لحفظ النظام الاجتماعي، وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح المجتمع، بالإضافة إلى ندرة الدراسات الأكاديمية المفصلة التي تناولت هذا الجانب من الفقه الإسلامي في سياق حديث ومعاصر، مما يجعل هذا البحث إضافة علمية متميزة للمكتبة الفقهية، وقد توصلت بفضل الله تعالى إلى النتائج الآتية :

١. تحديد مفهوم الوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي: فقد أظهرت الدراسة أن الوقاية الجنائية ليست مجرد عقوبة بعد وقوع الجريمة، بل هي استراتيجية شرعية متكاملة تهدف إلى منع وقوع الفساد والمفسدة قبل حدوثها، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة العليا.

٢. الضوابط الفقهية لمشروعية التدابير الوقائية: تم توضيح أن التدابير الوقائية تخضع لثلاثة ضوابط رئيسية: النصية، المقاصدية، والتقديرية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وعدم الإضرار بحقوق الأفراد، والالتزام بالنصوص القطعية.

٣. وسائل الوقاية الجنائية في المذاهب الفقهية: أظهرت الدراسة اختلافات دقيقة بين المذاهب الأربعة في تطبيق التدابير الوقائية، مثل سدّ الذرائع، التعزير، والسياسة

الشرعية، مع التأكيد على أن هذه الوسائل جميعها تهدف إلى حماية المجتمع وضبط السلوكيات قبل وقوع الجريمة.

٤. سلطة ولي الأمر وحدودها في الوقاية الجنائية: أكدت الدراسة أن لولي الأمر سلطة واسعة في اتخاذ التدابير الوقائية، ولكن ضمن حدود شرعية واضحة، مع مراعاة التناسب بين التدابير والضرر المتوقع، وحماية حقوق الأفراد، وضمان تطبيق العدالة الاجتماعية.

٥. أثر الوقاية الجنائية على الأمن والاستقرار المجتمعي: خلص البحث إلى أن تطبيق التدابير الوقائية وفق الضوابط الفقهية يعزز الأمن العام، ويحد من انتشار الجرائم، ويحقق استقرار المجتمع، ويخلق ثقافة احترام القانون والشرعية، ويقلل الضغط على النظام القضائي، ما يجعل الوقاية الجنائية أداة فعالة لتحقيق السلام الاجتماعي.

في الختام، يبرز البحث أن فقه الوقاية الجنائية في الشريعة الإسلامية يمثل نموذجاً متكاملًا للتوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة، وبين تطبيق النصوص الشرعية وتحقيق الأمن الاجتماعي، مما يؤكد أن الفقه الإسلامي يمتلك آليات عملية متطورة لمواجهة الانحرافات والجرائم قبل وقوعها، بما يخدم المجتمع ويعزز من استقراره واستدامته.

## قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

❖ المصادر والمراجع :

١. ابن عبد السلام، العز. (١٩٩١). قواعد الأحكام (ج١-ج٣). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٥). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية والوقاية الجنائية. بيروت: دار المعرفة.
٣. ابن تيمية، تقي الدين. (٢٠٠٠). مجموع الفتاوى (ج٢٠-ج٢٨). القاهرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٤. الشاطبي، إبراهيم. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الأحكام (ج٤-ج٥). بيروت: دار المعرفة.
٥. القرافي، أحمد. (١٩٩٤). الفروق في أصول الفقه (ج٢). بيروت: عالم الكتب.
٦. عبد الغني، مصطفى. (٢٠٠٢). الوقاية الجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.
٧. الحسن، عبد الرحيم. (٢٠١٠). مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأمن العام. الرياض: مكتبة الإمام.
٨. عبد السلام، شمس الدين. (٢٠٠٥). السياسة الشرعية وأثرها في حفظ النظام الاجتماعي. بيروت: دار النفائس >
٩. الزحيلي، وهبة. (٢٠٠١). أحكام الحدود والتدابير الوقائية في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
١٠. القرضاوي، يوسف. (١٩٩٧). الفقه الإسلامي وأحكام المجتمع. القاهرة: دار الشروق.
١١. الغزالي، محمد. (٢٠٠٠). الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة. بيروت: دار المعارف.
١٢. الماوردي، أبو الحسن. (١٩٩٩). الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية. بيروت: دار الفكر.
١٣. الطاهر، عبد اللطيف. (٢٠١٥). الوقاية الجنائية والحدود الشرعية: دراسة معاصرة مقارنة. عمان: دار الكتب العلمية.

١. Ibn ‘Abd al-Salām, al-‘Izz. (١٩٩١). *Qawā'id al-Aḥkām* (Vols. ١-٣). Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah.
٢. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (١٩٩٥). *Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Shar'iyyah wa al-Wiqāyah al-Jinā'iyyah*. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
٣. Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn. (٢٠٠٠). *Majmū' al-Fatāwā* (Vols. ٢٠-٢٨). Cairo: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'ān.
٤. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm. (١٩٩٧). *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Aḥkām* (Vols. ٤-٥). Beirut: Dār al-Ma'rifah.
٥. Al-Qarāfī, Aḥmad. (١٩٩٤). *Al-Furūq fī Uṣūl al-Fiqh* (Vol. ٢). Beirut: 'Ālam al-Kutub.
٦. 'Abd al-Ghanī, Muṣṭafā. (٢٠٠٢). *Al-Wiqāyah al-Jinā'iyyah fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Taṭbīqiyyah Muqāranah*. Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī.
٧. Al-Ḥasan, 'Abd al-Raḥīm. (٢٠١٠). *Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah fī al-Ḥifẓ 'alā al-Amn al-'Āmm*. Riyadh: Maktabat al-Imām.
٨. 'Abd al-Salām, Shams al-Dīn. (٢٠٠٥). *Al-Siyāsah al-Shar'iyyah wa Atharuhā fī Ḥifẓ al-Niẓām al-Ijtīmā'ī*. Beirut: Dār al-Nafā'is.
٩. Al-Zuḥaylī, Wahbah. (٢٠٠١). *Aḥkām al-Ḥudūd wa al-Tadābīr al-Wiqā'iyyah fī al-Fiqh al-Islāmī*. Damascus: Dār al-Fikr.
١٠. Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (١٩٩٧). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Aḥkām al-Mujtama'*. Cairo: Dār al-Shurūq.
١١. Al-Ghazālī, Muḥammad. (٢٠٠٠). *Al-Fiqh al-Muqāran bayna al-Madhāhib al-Arba'ah*. Beirut: Dār al-Ma'ārif.
١٢. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan. (١٩٩٩). *Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa al-Siyāsah al-Shar'iyyah*. Beirut: Dār al-Fikr.
١٣. Al-Ṭāhir, 'Abd al-Laṭīf. (٢٠١٥). *Al-Wiqāyah al-Jinā'iyyah wa al-Ḥudūd al-Shar'iyyah: Dirāsah Mu'āṣirah Muqāranah*. Amman: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.